

ترصيفه الكيا وسقفها ومن قتل بسيفه قتل به او بسيف  
 لا بخور بغير بسيف ولو قتل به كفعليه من نحو انا و  
 فلم يمت قتل بسيفه ولو قطع فسرى خذ الولى رقبته  
 تسهلا عليها و قطع ثم خذ او انظر السرايه ولو اقتض  
 مقطوع يد فان سرابه وتساو ياديه خذ الولى او عني  
 بنصف يدية ولو كان المقطوع يدين وعفا فلا مشي  
 ولو مات جان يعود يد فهد وان ماتا سرابه معا او  
 سبق المجني عليه فهداقتص وان نصف يدية ولو قال  
 مستقيم يمين اخذ جفها فخرج يسارا وقصد اياهما  
 فهدا او جعلها عنهما ظانا غير اهما او اخذ جفها  
 دحسا وظن اليمين او ظن القاطع الاجزا فدير  
 لها و سبق قود اليمين الا في ظن القاطع الاجزلا  
 موجب العرف والدير بدل طوع عني عنه مجانا او  
 مطلقا فلا شيء او عن الدير لغا فله ان اخذها عاقبة  
 عفوه مطلقا او عني عليها بعد عفوه عنها وجبت  
 وان لم يرض جان ولو عفا عن غير جنبها او اكثر منها  
 ثبت ان قبل جان وما فلا ويسقط القود ولو قطع  
 او

او قتلها الكاير بها زنه مهدي ولو قطع فعني قوده  
 وان ربه صحح لمن ارى السرايه فلا يضح الفوعة  
 وان قال عجزت ان الان عفا عنه بلفظ وصية  
 وزنه قود نفس سرابه طرفي فعفا عنها فلا قطع  
 او عن الطرف فله خذ الرقبه ولو قطع ثم عفا عن  
 النفس فسرى القطع بان يطلان الفعوه ولو وكل ثم  
 عفا عنه فاقص الوكيل جاهلا فعليه دية وايرج  
 بها ولو لم يسها فودفناها به مستحقة جاز وسقط  
 فان فارها قبل وطى رجع بنصف ارش **كتاب**  
**الديات** دية خمر مسلم بمصوم مائة بعير دلتة  
 في عمر وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون  
 خلفه بقول خبيرين عدلين وخمسة في خطا من بنايا  
 مخاض وبنات لبون وبنات لبون وجرقاق وجرغانا  
 الا في حيلة او شتر خمر او خمر رجم مثله ودية  
 على جان محملة ودية غيره على عاقلة موهلة وا  
 يقبل موهلة الا برضى ومن كزنته في ابله فالب  
 بله حله فاقرب محل وما علم فقيمة من غالب التقدير

كتاب الديات  
 كتاب الديات